



## The Ruling on Repeating Prayer Due to Loss of *Khushu'*

Dr. Abdullah Bin Hamid Mohammed Al-Buhairi \*

[abalbuhayri@kku.edu.sa](mailto:abalbuhayri@kku.edu.sa)

### Abstract:

This research investigates the jurisprudential debate on whether prayer must be repeated when *khushu'* (devotional humility) is absent, a question tied to both the validity and the perfection of worship. Employing inductive, analytical, and comparative methods, it surveys juristic definitions of *khushu'* and *tuma'ninah* (tranquillity), distinguishes between them, and traces classical and contemporary opinions on their role in prayer. The study finds that *khushu'* is an inward, spiritual state whose juristic status ranges from recommended to obligatory, while *tuma'ninah* is a fundamental pillar without which prayer is invalid. It concludes that the absence of *khushu'* does not necessitate repeating the prayer so long as its essential conditions, pillars, and duties are fulfilled, though *khushu'* remains central to the prayer's perfection. The research emphasizes the importance of considering jurisprudential differences in issuing rulings, thereby safeguarding the purpose of worship while avoiding undue hardship or obsessive doubts.

**Keywords:** Tranquillity, Acceptance of Prayer, Pillars of Prayer, Worship, Repeating the Prayer.

---

\* Associate Professor of Jurisprudence and its Foundations – Department of Jurisprudence and its Foundations, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Buhairi, A. H. M. (2026). The Ruling on Repeating Prayer Due to Loss of *Khushu'*, *Journal of Arts*, 14(2), 828 -845. <https://doi.org/10.35696/ma66w388>

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.



## حكم إعادة الصلاة لفقد الخشوع فيها

د. عبد الله بن حامد محمد البحيري \*

[abalbuhayri@kku.edu.sa](mailto:abalbuhayri@kku.edu.sa)

### الملخص:

يتناول هذا البحث حكم إعادة الصلاة عند فقد الخشوع فيها، وهي مسألة تتصل اتصالاً مباشراً بصحة العبادة وكمالها، وتبرز أهميتها لكثرة وقوعها وتعلقها بركني من أركان الإسلام، وما يترتب على الخلاف فيها من آثار عملية في الفتوى والتعليم الشرعي. ويهدف البحث إلى تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان أثر الخلاف الفقهي في حكم إعادة الصلاة. اعتمد البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن؛ باستقراء أقوال الفقهاء في تعريف الخشوع والطمأنينة، وبيان الفرق بينهما، ثم عرض أقوالهم في حكم كلٍ منهما في الصلاة، مع تتبع أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في حكم إعادة الصلاة عند فقد الخشوع، وتحليل أدلتهم ومآخذهم. ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. يشتمل التمهيد على التعريف بالخشوع والطمأنينة، والفرق بينهما، ويناقش المبحث الأول حكم الخشوع والطمأنينة في الصلاة، ويتطرق المبحث الثاني إلى حكم إعادة الصلاة لفقد الخشوع فيها، وخلص البحث إلى أن الخشوع في الصلاة معنى قلبي يختلف عن الطمأنينة، وأن الفقهاء اختلفوا في حكمه بين السنية، والشرطية، والوجود المؤثر في الصحة، وأن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة بدونها. كما ترجح أن فقد الخشوع لا يوجب إعادة الصلاة متى استوفت شروطها وأركانها وواجباتها، مع كونه من أعظم كمالات الصلاة. وأوصى البحث بتوصيات أهمها: مراعاة الخلاف الفقهي عند تقرير أحكام إعادة الصلاة، بما يحقق مقصود العبادة دون فتح باب الجرح والوسوسة.

الكلمات المفتاحية: الطمأنينة، قبول الصلاة، أركان الصلاة، العبادة، إعادة الصلاة.

\* أستاذ الفقه وأصوله المشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: البحيري، ع. ح. م. (2026). حكم إعادة الصلاة لفقد الخشوع فيها، مجلة الآداب، (2)، 74-828.

<https://doi.org/10.35696/ma66w388>

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.  
أما بعد: فإن الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي موضع الخضوع والذل والانكسار بين يدي الله رب العالمين، وغاية القرب والطاعة؛ إذ بها تسمو الروح، ويصفو القلب، وتتحقق صلة العبد بربه. والخشوع روح الصلاة ولها، ومن أجل مقاصدها، غير أن واقع كثير من الناس يشهد غلبة الغفلة وشرود الفكر وانشغال القلب، مما يدفع بعضهم إلى التساؤل في حكم صلاته هل صحت أم أنّ عليه إعادتها؟

ومع كثرة الأبحاث في أبواب الصلاة: شروطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، إلا أن مسألة حكم إعادة الصلاة لفقد الخشوع فيها لم تُبحث بحثاً مستقلاً جامعاً، ولم تُستوفَ دراسة مقارنة تُظهر القول في حكم هذه الإعادة، وتحرر أثر الخشوع في صحة الصلاة وكمالها. وهذا يدعو إلى تناول المسألة بتصوير شامل، يجمع بين النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء، وآثار السلف، وكلام أهل العلم من المتأخرين والمعاصرين. والله أسأل أن يسد القول والعمل، وأن ينفع وبارك الجهد.

#### أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في الآتي:

- 1- يحلر العلاقة الفقهية بين صحة الصلاة وحضور القلب فيها، وهو جانب قلّ من تناوله بدراسة مقارنة تفصيلية، رغم كثرة الحاجة إليه، وكثرة السؤال عنه.
- 2- يساعد على توضيح الحكم الذي قد يلتبس فهمه على المصلين عند شعورهم بقلّة حضور القلب في الصلاة، مما يجعل الحاجة قائمة لبيان هذه المسألة المهمة بطريقة مختصرة وواضحة.
- 3- يسهم في ضبط باب الوسواس في العبادات، وبين الأحكام المتعلقة بقبول الصلاة، وما يشرع لأجله الإعادة، وما لا تُشرع فيه، فيحفظ للناس عباداتهم من التكلف والغلو.
- 4- الإسهام في خدمة المكتبة الفقهية بدراسة مستقلة تتناول مسألة حكم إعادة الصلاة لفقد الخشوع، من خلال جمع أقوال الفقهاء وتحليلها تحريراً وتأصيلاً.
- 5- يقدّم للأئمة والدعاة والمدرسين مادة علمية ليوضّحوا للناس حقيقة الخشوع، وحكم الإعادة، وحدود الصحة والكمال، بما يرفع اللبس ويوجه إلى العبادة الصحيحة.

#### أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري على هذا الموضوع للأسباب الآتية:

- 1- ظهور الحاجة إلى تحرير الحكم الفقهي المتعلق بإعادة الصلاة عند فقد الخشوع، باعتبارها مسألة تتكرر في واقع الناس؛ فظهرت الحاجة لتقديم دراسة مختصرة قريبة من الناس بشق أصنافهم.
- 2- غياب الدراسات التي تناولت هذه المسألة (بصورة مستقلة)، رغم كثرة ما كُتب في أحكام الصلاة وفضائل الخشوع، مما يجعل البحث إضافة علمية جديدة.
- 3- تعلق المسألة ببابٍ من أبواب العبادات الذي يُبنى على التوقيف، مما يجعل دراستها ضرورة فقهية لضبط العمل، والفتوى.

#### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحرير حكم إعادة الصلاة عند فقد الخشوع فيها، وبيان الفرق بين الخشوع والطمأنينة، واستقراء أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في أثر فقد الخشوع على صحة الصلاة، مع تحليل أدلتهم وترجيح ما يظهر بالدليل، بما يحقق مقصود العبادة ويمنع الغلو والوسوسة.

## مشكلات البحث:

تتجلى مشكلات هذا البحث في غياب بيانٍ دقيقٍ لأثر فقدان الخشوع في الصلاة من جهة الصحة والإجزاء، مع تداخلٍ ظاهر بين مفاهيم الخشوع والطمأنينة عند المصلين، وافتقار بعض المؤلفات الفقهية المعتمدة في المذاهب إلى نصوص صريحة في حكم إعادة الصلاة لتحصيل الخشوع، مما أوجد تفاوتًا في تعامل الناس مع هذه المسألة بين الإعادة وتركها، وأثار الحاجة إلى تحرير الضابط الفقهي لما يُعاد من الصلاة وما لا يُعاد، في ضوء أقوال المتقدمين والمعاصرين.

## تساؤلات البحث:

يجيب البحث عن تساؤل رئيس هو: ما حكم إعادة الصلاة عند فقد الخشوع فيها؟ والذي يتفرع عنه عدد من

## التساؤلات الفرعية:

- 1- ما المقصود بالخشوع والطمأنينة في الصلاة، وما الفرق بينهما؟
- 2- ما حكم الخشوع والطمأنينة في الصلاة عند الفقهاء؟
- 3- ما أثر فقد الخشوع في صحة الصلاة في ضوء أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين؟

## الدراسات السابقة:

بالبحث في قواعد بيانات المكتبات والجامعات العربية وجد أن الدراسات والرسائل الفقهية تنوعت في مسائل الصلاة، منها ما تكلم عن الخشوع وفضائله ووسائل تحصيله، وغير ذلك. ومع كثرة هذا النتاج العلمي، لم يُعثر -بعد التتبع في قواعد بيانات الرسائل الجامعية والمجلات المحكمة- على دراسةٍ أفردت مسألة (حكم إعادة الصلاة لفقد الخشوع فيها) بالبحث المفصل والمستقل.

وبالنظر إلى الدراسات السابقة في موضوع الخشوع في الصلاة، تبين أنها تناولت الخشوع غالبًا من حيث تعريفه وفضله وحكمه العام، أو في سياق الحديث عن شروط الصلاة وأركانها وكمالاتها، دون إفراجه لدراسة أثر فقدته في حكم إعادة الصلاة على وجهٍ مستقل. كما أن ما ورد في هذا الباب عند الفقهاء جاء في الغالب ضمن مباحث متفرقة، ولم يُحرر على صورة مسألة جامعة يُبنى فيها حكم الإعادة على التخريج المذهبي عند عدم التصريح.

وتأتي هذه الدراسة لمعالجة هذا الجانب؛ إذ ركزت على تحرير أثر فقد الخشوع في حكم إعادة الصلاة، مع التمييز بينه وبين الطمأنينة، وربط ذلك بالخلاف الفقهي في أصل حكم الخشوع، وبالقواعد المذهبية المتعلقة بالشروط والأركان والسنن. كما جمعت أقوال الفقهاء المتقدمين والمعاصرين في هذه المسألة في سياقٍ واحد، بما يُبرز امتداد المعالجة الفقهية للمسألة وتطبيقها على واقعٍ عمليٍّ متكرر.

## حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على ما يأتي:

- 1- بيان حكم إعادة الصلاة عند فقد الخشوع حال أدائها، دون التعرّض لفقد الخشوع في غير الصلاة، كالمشي إليها أو حال الوضوء، ودون الخوض في سائر أحكام الصلاة أو تفاصيل شروطها وأركانها.
- 2- قصر تعريف الخشوع والطمأنينة على ما يتعلّق بهما في الصلاة خاصة، دون غيرها من المواضع.
- 3- الاعتماد في دراسة المسألة على أقوال المذاهب الفقهية، وما قرّره العلماء المتقدمون، إضافةً إلى أقوال العلماء المعاصرين -وُيراد بهم في هذا البحث: من عاشوا في القرن الخامس عشر الهجري-، وذلك في حدود ما يتصل بموضوع البحث.



## منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على استقراء النصوص الفقهية التي تناولت الخشوع والطمأنينة، وجمع ما ورد في كتب المذاهب من أقوال تتصل بحكم الخشوع في الصلاة، ومشروعية إعادة الصلاة عند فقدته فيها. ثم تُحلَّل هذه النصوص وفق منهج فقهي يراعي دلالاتها ومآخذها، ويُقارن بين أقوال العلماء لاستخلاص محل الاتفاق ومواضع الخلاف. مع الاقتصار على ما يخدم حكم الإعادة دون الخروج إلى مسائل أخرى لا تتعلق بموضوع البحث.

## تقسيمات البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

## المقدمة.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بالخشوع والطمأنينة، والفرق بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخشوع لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الطمأنينة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين الخشوع والطمأنينة.

المبحث الأول: حكم الخشوع والطمأنينة في الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الخشوع في الصلاة.

المطلب الثاني: حكم الطمأنينة في الصلاة.

المبحث الثاني: حكم إعادة الصلاة لفقْد الخشوع فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء المتقدمين في إعادة الصلاة لفقْد الخشوع.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين في إعادة الصلاة لفقْد الخشوع.

الخاتمة وفيها:

النتائج.

التوصيات.

وفهرس وفيه: فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: ويشتمل على التعريف بالخشوع والطمأنينة، والفرق بينهما، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخشوع لغةً واصطلاحاً:

الخشوع لغةً: أصله (خَشَعَ) ويدل على الخضوع، وكذا يدل على غضُّ البصر، يقال: خَشَعَ بصره. أي: غضَّه. ومنه

انكسار البصر، ومنه قوله تعالى: ﴿خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ﴾ [القلم:43]، ويطلق ويراد به: السكون، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَشَعَتِ

الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه:108]، أي: سكنت. واختشع: إذا طأطأ صدره وتواضع<sup>(1)</sup>.

أما الخشوع اصطلاحاً فقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات لا تخرج في عمومها عن التعريف اللغوي من الخضوع

والسكون:

قال ابن القصار -رحمه الله -: "الخشوع: الاستدلال بين يدي الله تعالى"<sup>(2)</sup>.

وقال ابن رشد (الجد) -رحمه الله -: "الخشوع في الصلاة هو: التذلل لله فيها، والاستكانة والخضوع بالخوف الحاصل في

قلب المصلي باستشعاره الوقوف بين يدي خالقه في صلاته ومناجاته إياه"<sup>(3)</sup>.

وقال الإمام الجويني -رحمه الله - : " الخشوع هو: إسكان الجوارح"<sup>(4)</sup> .  
وقال الرملي -رحمه الله- في بيان الخشوع في الصلاة: "بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه"<sup>(5)</sup> ، أي: يفرغ قلبه لما هو فيه من الصلاة.

وقال الحجاوي -رحمه الله-: "والخشوع وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الأطراف"<sup>(6)</sup> .  
وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "الخشوع هو: حضور القلب، وسكون الأطراف، أي: أن يكون قلبك حاضرًا مستحضرًا ما يقول وما يفعل في صلاته، ومستحضرًا أنه بين يدي الله عز وجل، وأنه يناجي ربه"<sup>(7)</sup> .  
ومن خلال ما سبق من تعريفات الفقهاء - رحمهم الله - يمكن تعريف الخشوع في الصلاة بأنه:  
تذلل القلب وخضوعه لله تعالى حال أدائها، باستحضار الوقوف بين يديه ومناجاته، ويظهر أثر ذلك في حضور القلب وسكون الجوارح وانصراف المصلي عما سوى صلاته.  
المطلب الثاني: تعريف الطمأنينة لغةً واصطلاحًا:

الطمأنينة لغة: من طَمَنَ، ويراد به: السكون. يقال: اطمأن الرجل اطمئنًا وطمأنينَةً، أي: سكن، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَ لَ كِن لَّ يَظْمِيَنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:260]، أي: ليسكن إلى المعينة بعد الإيمان بالغيب، ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَ تَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد:28]، وتدل أيضًا على: الانخفاض، يقال: اطمأنت الأرض وتطمأنت: انخفضت<sup>(8)</sup> .

وأما الطمأنينة في الصلاة عند الفقهاء فقد اختلفت تعريفاتهم بناءً على ضابطها عندهم: فمنهم من عرفها بقرار كل عضوٍ من أعضاء المصلي في محله<sup>(9)</sup> .  
ومنهم من عرفها بأنها أقل ما يقع عليه الاسم في الركوع والسجود والجلسة بين السجدين<sup>(10)</sup> .  
ومنهم من عرفها بأنها: ثبات المصلي في ركوعه أو سجوده زمناً ولو قل<sup>(11)</sup> .  
قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -: "الطمأنينة بقدر القول الواجب في الركن، وهي مأخوذة من اطمأن إذا تمهل واستقر"<sup>(12)</sup> .

ومن خلال كلام الفقهاء وتعريفاتهم للطمأنينة يمكن أن تُعرَّف بأنها:

سكون المصلي واستقرار أعضائه في أركان الصلاة زمناً يسع الذكر الواجب فيها، وتتحقق به حقيقة الركن على الوجه المعتبر شرعاً.

المطلب الثالث: الفرق بين الخشوع والطمأنينة:

لما كان هذا البحث متصلاً بحكم إعادة الصلاة عند فقد الخشوع، وكان ذكر الخشوع والطمأنينة يرد في كلام الفقهاء أحياناً على وجهٍ قد لا يظهر معه التمييز بينهما، اقتضى ذلك إفراد هذا المطلب ببيان وجه التمييز بينهما في الاصطلاح الفقهي. وبالنظر إلى ما تقدّم تقريره في تعريف الخشوع والطمأنينة لغةً واصطلاحاً، يظهر أن استعمال الفقهاء لهذين الوصفين في باب الصلاة يجري على معنيين متميزين من حيث جهة التعلق والاعتبار، وإن اشتركا في أصل السكون. فالخشوع - بحسب ما دلّت عليه تعريفات الفقهاء - وصفٌ يقوم بالقلب، حقيقته التذلل والخضوع لله تعالى حال الصلاة، باستحضار الوقوف بين يديه ومناجاته، ويظهر أثر ذلك في حضور القلب وسكون الجوارح وانصراف المصلي عما سوى صلاته. فهو معنى باطنيٌّ في أصله، تُلاحظ آثاره على الظاهر، من غير أن ينحصر في فعلٍ معيّن من أفعال الصلاة.



وأما الطمأنينة، فإنها بناءٌ -على ما قرره الفقهاء- وصفٌ متعلِّقٌ بأفعال الصلاة الظاهرة، وضابطها سكون المصلي واستقرار أعضائه في أركان الصلاة زمنًا يسع الذكر الواجب فيها، ويتحقق به أداء الركن على الوجه المعتبر شرعًا. فهي سكونٌ مخصوص، مرتبط بالأركان الفعلية، ومقدَّر بزمنٍ قد يكون يسيرًا.

وعلى هذا، فإن الخشوع والطمأنينة وإن اشتركا في وصف السكون، إلا أن كلاً منهما يُستعمل عند الفقهاء في جهةٍ مغايرةٍ للأخرى؛ فالخشوع يُلاحظ فيه معنى قلبيٌّ يظهر أثره على الجوارح، والطمأنينة يُلاحظ فيها استقرار الفعل في الركن، وهو ما يقتضي التمييز بينهما عند البحث في أحكام الصلاة وأثار فُقد كلٍّ منهما.

**المبحث الأول: حكم الخشوع والطمأنينة في الصلاة، وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول: حكم الخشوع في الصلاة:**

يُعدّ الخشوع من الأمور المهمة التي يتناولها الفقهاء -رحمهم الله- عند الحديث عن صفة الصلاة؛ لما له من صلةٍ بحضور قلب المصلي وسكون جوارحه. وقد وردت حوله نصوصٌ متنوعة من الكتاب والسنة، فكان من المناسب بيان حكمه كما قرره الفقهاء -رحمهم الله-.

فقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في حكم الخشوع في الصلاة على أربعة أقوال:

**القول الأول:** أن الخشوع في الصلاة سنةٌ من سنن الصلاة التي يُندب لها المصلي في صلاته وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(13)</sup>، والمعتمد عند المالكية<sup>(14)</sup>، والمذهب عند الشافعية<sup>(15)</sup>، والصحيح عند الحنابلة<sup>(16)</sup>.

**القول الثاني:** أن الخشوع في الصلاة شرطٌ من شروط الصلاة وإلى ذلك ذهب بعض الحنفية<sup>(17)</sup>، والمالكية<sup>(18)</sup>، والشافعية<sup>(19)</sup>.

**القول الثالث:** أن الخشوع واجبٌ من واجبات الصلاة تبطل الصلاة بفقده وإلى ذلك ذهب الغزالي من الشافعية<sup>(20)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(21)</sup>.

**القول الرابع:** أن الخشوع واجبٌ في جزءٍ من الصلاة وينبغي أن يكون مع تكبيرة الإحرام، وإلى ذلك ذهب العدوي من الشافعية<sup>(22)</sup>.

وقد استدل الجمهور على أن الخشوع سنةٌ من سنن الصلاة بأن النبي ﷺ لم يأمر العابد بلحيتته بإعادة الصلاة<sup>(23)</sup> مع قول النبي ﷺ له: "لو خَشَعَ قَلْبُ هَذَا، خَشَعَتْ جَوَارِحُهُ"<sup>(24)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل: بأن هذا الحديث قد حُكِمَ بضعفه، وأن هذا القول يُنسب لسعيد بن المسيب - رحمه الله -<sup>(25)</sup>.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الخشوع شرطٌ من شروط الصلاة فقالوا: لأن صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر<sup>(26)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط<sup>(27)</sup>، فانعدام شروط الصلاة كدخول الوقت، والطهارة يلزم منها عدم صحة الصلاة إن أدت بغيرهما<sup>(28)</sup>؛ وهذا لا ينطبق مع القول بشرطية الخشوع؛ إذ لا يوجد دليل من الكتاب والسنة يدل على عدم صحة الصلاة إن عُدِم الخشوع فيها.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن الخشوع واجبٌ تبطل الصلاة بفقده بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ

﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:2]، واحتج للوجوب بأن الخصال المذكورة في سورة المؤمنون التي من جملتها الخشوع كلها واجبة؛ فيكون الخشوع واجباً<sup>(29)</sup>.

ونوقش: بأن من الخصال المذكورة في سورة المؤمنون الإعراض عن اللغو، وليس وجوبه مطلقاً، بل قد يكون مستحباً، والإعراض عما لا فائدة فيه ولا إثم من الكلام، وكلغو اليمين<sup>(30)</sup>.

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بوجوبه في جزء من الصلاة ويكون ذلك مع تكبيرة الإحرام بأنه حال تكبير الإحرام يكون المصلي في حالة عَظْم شرفها؛ فكانت مستحقة تعظيماً وتشريفاً بالخشوع فيها<sup>(31)</sup>. ويمكن مناقشة ذلك بأنه لا دليل على وجوب الخشوع في جزء من الصلاة دون سائرهما؛ فيبعد القول بهذا.

#### الراجع:

من خلال النظر في أقوال الفقهاء - رحمهم الله - يترجح القول بأن الخشوع في الصلاة سنة من سننها، وليست شرطاً ولا واجباً تبطل بفقده؛ وذلك لعدم وجود دليل صحيح صريح يدل على وجوب الخشوع في الصلاة، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من ينشغل باله في بعض الصلاة بالإعادة وذلك في الحديث الذي جاء عن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - والذي قال فيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ، وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عَشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمَّهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا<sup>(32)</sup>، ثم إن الكثير من الناس قد ينشغل باله ولو في جزء يسير منها، والأمر بالخشوع، وبطلان صلاة من فقده قد يكون من التكليف بما لا يطاق. والله أعلم.

#### المطلب الثاني: حكم الطمأنينة في الصلاة

إن إدراج هذا المطلب في بيان حكم الطمأنينة يأتي لما بين الطمأنينة والخشوع من صلة ظاهرة؛ فهما حالتان من سكون المصلي في صلاته، وغالبًا ما يفترن ذكرهما في كتب الفقه. ومن ثم كان من المهم بيان حكم الطمأنينة في الصلاة عقب ذكر حكم الخشوع.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقول:

القول الأول: أن الطمأنينة في الصلاة ركن من أركانها، وإلى ذلك ذهب المالكية في الأصح عندهم<sup>(33)</sup>، والشافعية<sup>(34)</sup>، والحنابلة<sup>(35)</sup>، وأبو يوسف من الحنفية<sup>(36)</sup>.

القول الثاني: أنها واجبة وليست ركنًا، وإلى ذلك ذهب الحنفية في الصحيح من مذهبهم<sup>(37)</sup>.

القول الثالث: أنها سنة من سنن الصلاة. وهذا قول اللخمي، وابن المواق المالكية<sup>(38)</sup>. واستدل أصحاب القول الأول بحديث المسيء صلاته، والذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "ازْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ". فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "ازْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ". ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلِمَنِي، قَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتِدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا"<sup>(39)</sup>.

واستدل الحنفية على وجوب الطمأنينة في الصلاة، وعدم ركنيتها بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: 77]، "وَأَمَرَ بِمُطَلَقِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالرُّكُوعُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْإِنْجِنَاءُ وَالْمِيلُ، يُقَالُ: رَكَعَتِ النَّخْلَةُ إِذَا مَالَتْ إِلَى الْأَرْضِ، وَالسُّجُودُ هُوَ: التَّطَاطُؤُ وَالْحَفْضُ، يُقَالُ: سَجَدْتَ النَّخْلَةَ إِذَا تَطَاطَأَتْ، وَسَجَدْتَ النَّاقَةَ إِذَا وَضَعْتَ جِرَافَهَا عَلَى الْأَرْضِ وَخَفَصْتَ رَأْسَهَا لِلرَّعِيِّ، فَإِذَا آتَى بِأَصْلِ الْإِنْجِنَاءِ وَالْوَضِعِ فَقَدْ افْتَمَلَّ لِإِتْيَانِهِ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ"<sup>(40)</sup>. ويمكن مناقشة دليلهم بأنه وإن ورد في الآية مطلق الأمر إلا أنه ورد في السنة من حديث المسيء صلاته صفة ذلك الأمر بقوله ﷺ: "... حَتَّى تَطْمَئِنَّ...". فدل ذلك على أن الطمأنينة ركن من أركان الصلاة.



واستدل بمن قال بسنيّة الطمأنينة: بأنها سنةٌ شُهرت فرضيتها وليست فرضاً، ويُسجدُ لتركها سهواً، وتبطل الصلاة بتركها عمداً<sup>(41)</sup>.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأنه تعليلٌ لا أصل له من الأدلة الثابتة، ثم إنه يعارض بعضه بعضاً، فالقول بالسجود سهواً له، وكذا بطلان الصلاة بتركه عمداً لا يتوافق مع القول بسنيّته.

#### الراجع:

يترجح من هذه الأقوال الثلاثة قول الجمهور بأن الطمأنينة ركنٌ من أركان الصلاة، فلا تصح الصلاة بدونها؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة القولين الآخرين. والله أعلم.

المبحث الثاني: حكم إعادة الصلاة لفقد الخشوع فيها، وفيه مطلبان

المطلب الأول: أقوال الفقهاء المتقدمين في إعادة الصلاة لفقد الخشوع

يتبين حكمُ إعادة الصلاة عند فقد الخشوع بالنظر إلى الاتجاهات الفقهية المتقدمة في أصل حكم الخشوع؛ إذ إن تقريرهم لحكمه في الصلاة من حيث السنيّة، أو الشرطيّة، أو الوجوب هو الذي يبني عليه أثره في صحة الصلاة، أو الحكم بإعادتها. وقد صرح بعض الفقهاء بحكم الإعادة من عدمها، بينما لم يصحّ آخرون؛ فيستفاد حكمهم تخريجاً من قواعد مذاهم في الشروط والواجبات والسنن. وعلى هذا الأساس يمكن بيان أثر كل اتجاه في مسألة الإعادة على النحو الآتي:

#### أولاً: الاتجاه القائل بسنيّة الخشوع

هذا الاتجاه يقتضي عدم لزوم الإعادة؛ لأن السنن لا يؤثر فقدها في صحة الصلاة<sup>(42)</sup>، ومن ثمّ فلا يترتب على ذلك بطلان الصلاة.

قال الشلبي - رحمه الله - في حاشيته على تبين الحقائق: "... وَتَرَكَ الْخُشُوعَ فِيهَا فَهَذَا تَكْمِيلٌ لِنَقْصِ الصِّفَةِ دُونَ الْعَدَدِ الْأَصْلِيِّ"<sup>(43)</sup>. ومقصوده: أن الخشوع ليس مما تتوقف عليه صحة الصلاة، بل هو من مكملاتها، فتركه يُنقص كمال الصلاة لا حقيقتها، ولا عدد أجزائها الأصلية.

وقال ابن رشد (الجد) - رحمه الله -: "إذ لا سجود على من التفت في صلاته، أو عبث فيها بيده، أو سوى الحصباء بنعله، أو فعل ما أشبه ذلك مما يفعله في الصلاة ترك الخشوع فيها ناسياً كان أو متعمداً باتفاق"<sup>(44)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - في معرض كلامه عن أنه لا سجود سهوٍ ولا إعادة على من ترك هينئاً من هيئات الصلاة: "وَذَلِكَ مِثْلُ الْجُلُوسِ، وَالْخُشُوعِ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْوَقَارِ فِيهَا، وَلَا نَأْمُرُ مَنْ تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا بِإِعَادَةٍ وَلَا سُجُودَ سَهْوٍ"<sup>(45)</sup>. وقال المهوتي - رحمه الله - فيمن غلب وسواسه على أكثر الصلاة أن ذلك لا يبطلها، قال: "لأنّ الخشوع سنةٌ، والصلاة لا تبطل بترك سنة"<sup>(46)</sup>.

#### ثانياً: الاتجاه القائل بشرطيّة الخشوع:

من قال بأن الخشوع شرطٌ لصحة الصلاة؛ فمقتضى قوله-وفق القاعدة الأصولية المقررة- أن الشرط يلزم من عدمه العدم<sup>(47)</sup>، كما هو الشأن في الطهارة ودخول الوقت؛ فإذا فقد الشرط لم تصح الصلاة من أصلها.

قال الصاوي في حاشيته: "فَأَصْلُ الْخُشُوعِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلِذَلِكَ تَبْطُلُ بِالْكَبْرِ"<sup>(48)</sup>.

ثالثاً: الاتجاه القائل بوجوب الخشوع المؤثّر في الصحة:

القائلون بهذا القول هم الإمام الغزالي من الشافعية وإحدى الروایتين عند الحنابلة، فأما الشافعية:

فمن حكم بوجوب الخشوع عندهم، فلا يُراد به ذلك الواجب الذي يُجبر فواته بسجود السهو، وإنما يُقصد به ما يترتب على فقدته بطلان الصلاة، فيُلحق من هذه الجهة بالفرض. ويؤيد هذا المعنى ما ذكره الغزالي - رحمه الله - في هذه المسألة بقوله: "وقيل إنّه إذا ألحقته الحاجة بِحَيْثُ تُبطل الخُشُوع لم تصح صلاته"<sup>(49)</sup>.

وأما عند الحنابلة:

فيقرّر الحنابلة أن من ترك واجباً من واجبات الصلاة عمدًا بطلت صلاته، وإن تركه سهوًا جبره سجود السهو<sup>(50)</sup>. فمن عدّ الخشوع من واجبات الصلاة المؤثّرة في صحتها، فإن مقتضى قوله: بطلان الصلاة بتركه عمدًا، ولزوم الإعادة، وأما تركه سهوًا فيُجبر بسجود السهو.

غير أن القائلين بوجوب الخشوع لم يُصِرّحوا بحكم الإعادة من عدمها، ويُحتمل أن يكون ذلك اعتمادًا على ما قرروه في باب سجود السهو.

**المطلب الثاني: أقوال الفقهاء المعاصرين في إعادة الصلاة لفقد الخشوع:**

لما كانت هذه المسألة من النوازل التي كَثُرَ السؤال عنها في هذا العصر، وكان للفقهاء المعاصرين عناية ببيان حكم فقد الخشوع وأثره على صحة الصلاة، اقتضى ذلك إفراد أقوالهم في هذا المطلب.

فقد قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - ردًا على سؤالٍ فيمن فقد الخشوع في الصلاة، وهل عليه ذنب، قال: "الخشوع في الصلاة من أفضل القربات، ومن أسباب القبول ومن صفات أهل الإيمان، قال تعالى في كتابه العظيم: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون:2]، ولكن لو عرض للإنسان شيء من التفكير وشيء من عدم الخشوع، فصلاته صحيحة لا تبطل بذلك؛ لأن الإنسان عرضة للوساوس والأفكار التي تعرض له في الصلاة، فلا تبطل صلاته ولا تلزم عليه الإعادة، بل صلاته صحيحة وعليه المجاهدة لنفسه، إذا دخل في الصلاة، وأن يستحضر أنه بين يدي الله، وأن الله شرع له الخشوع، فيجتهد في ذلك ويستعين بالله على ذلك"<sup>(51)</sup>.

وعليه فبرى الشيخ - رحمه الله - أن فقد الخشوع في الصلاة لا يبطلها، ولا يستلزم إعادتها، وأن الصلاة صحيحة.

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله -: "فهذا القلب يجب أن يخشع صاحبه في صلاته لقول الله عز وجل في كتابه: ﴿قَدْ

أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢﴾ [المؤمنون:2]، ولكون أغلب الناس هم عن الخشوع في الصلاة منصرفون وغافلون؛ لذلك مهما كانت الصلاة من حيث مظهرها وشكلها كاملة فيكون من حيث باطنها وخشوع صاحبها إذا لم يكن خاشعًا لله عز وجل فيما تكون هذه الصلاة أيضا ناقصة، وإن كانت صحيحة في حكم الشرع؛ لأنه قد أتى بالأركان وبالواجبات كلها؛ فهي صلاةٌ صحيحة"<sup>(52)</sup>.

فالشيخ الألباني - رحمه الله - يرى أن الصلاة مع فقد الخشوع صحيحة حكمًا، لكنها ناقصة كمالًا؛ وعلى ذلك فلم يقل بإعادتها لتحصيل الخشوع الذي فُقِدَ فيها.

وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في حكم الخشوع في الصلاة: "وذهب بعض أهل العلم، إلى أن الخشوع في الصلاة واجب، وأنه إذا غلب الوسواسُ على أكثر الصلوة فإيَّها لا تصحُّ، وهذه قد تُشكّل في بادئ الأمر ويقال: لو قلنا بهذا القول لأوجبنا على الناس غالبًا كلِّمًا صلُّوا أن يعيدوا صلاتهم، وإذا صلُّوا المعادة وحصل وسواس أعادوا وهلم جَرًّا!

لكن عندي أن هذا ليس بوارد؛ لأن الإنسان إذا أُمر أن يعيد صلاةً مرّةً واحدةً فإنه في المستقبل سوف يخشع ولا يفكّر في شيء، فالقول بأنه من الواجبات، وأنه إذا غلب الوسواسُ على أكثر الصلاة بطلت الصلاة؛ لا شكّ أنه قولٌ وجيه، لأن الخشوع لُبُّ الصلاة وروحها، إلا أنه يعكّر على وجهته ما أخبر به النبي ﷺ بأن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط - من



شدة وقع الأذان عليه - ثم إذا فرغ الأذان حضر، وإذا حضر دخل على الإنسان في صلاته، يقول له: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى لا يدري كم صلى<sup>(53)</sup>. فهذا الحديث نص بأن الوسواس وإن كثّر لا يبطل الصلاة، وكذلك عموم قوله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها؛ ما لم تعمل أو تتكلم»<sup>(54)</sup> فإنه يشمل من كثّر وسواسه في صلاته.

وعلى كل حال؛ ينبغي للإنسان أن يحاول بقدر ما يستطيع حضور قلبه في الصلاة<sup>(55)</sup>.  
ويظهر من كلام الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - أن القول بوجود الخشوع وبتلّان الصلاة عند غلبة الوسواس له وجه من النظر عنده، غير أنه رأى أن ذلك يتعارض مع الأحاديث الواردة التي تدل على أن كثرة الوسواس لا يترتب عليها بطلان الصلاة.

وقال سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ الدكتور صالح الفوزان - حفظه الله - في حكم من صلى بغير خشوع هل صلاته مقبولة؟ فأجاب: "الصلاة لا يؤمر بإعادتها لأنه صلى، ولكن الخشوع هذا ليس من شروطها وأركانها وواجباتها، إنما هو روحها، فلا تقبل صلاة بغير خشوع أو حضور قلب، لا تقبل بغير حضور قلب، وليس له من صلاته إلا ما عقل منها، وحضر قلبه فيه منها، فيجب على المسلم أن يتنبه لهذا الأمر، وعليه أن يتجنب الشواغل التي تشغله عن الخشوع"<sup>(56)</sup>.

فرأى الشيخ - حفظه الله - هو عدم إعادة الصلاة عند عدم الخشوع فيها؛ لأن الخشوع ليس من شروط الصلاة ولا أركانها ولا واجباتها.

وأكد الدكتور عمرو الورداني، أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية، أن الصلاة التي يؤديها الإنسان وفيها شيء من الغفلة أو عدم التركيز الكامل تُعد صحيحة إذا توفرت فيها الأركان والشروط، ولا يُطالب صاحبها بإعادتها، مشيراً إلى أن الصحة في العبادات تعني سقوط الفرض عن الإنسان<sup>(57)</sup>.

وأجاب القاضي محمد بن إسماعيل العمراني - رحمه الله - عن سؤال وُجّه إليه فيمن يسرح في الصلاة ولا يخشع فيها فهل صلاته مقبولة؟

فأجاب - رحمه الله -: "الخشوع في الصلاة واجب ومن لم يخشع في صلاته فصلاته غير كاملة أما كونها صحيحة أو غير صحيحة فهي صحيحة إذا كان المصلي قد استوفى الأركان والشروط اللازمة"<sup>(58)</sup>.

وقال الشيخ الدكتور سعد الخثلان - حفظه الله -: "والخشوع في الصلاة ليس بواجب، وإنما هو مستحب، فمن أتى بالصلاة بكامل شروطها وأركانها وواجباتها، ولم يقع ما يبطلها فهي صحيحة مجزئة، وإن لم يخشع فيها"<sup>(59)</sup>.  
ويُستفاد من كلام سعد الخثلان - حفظه الله - أن فقد الخشوع لا يترتب عليه بطلان الصلاة ولا وجوب إعادتها، متى استوفت شروطها وأركانها وواجباتها.

ويُستفاد من مجموع أقوال الفقهاء المعاصرين أن الخشوع من كمال الصلاة وروحها، وأن فقدته لا يترتب عليه بطلان الصلاة ولا وجوب إعادتها، متى استوفت شروطها وأركانها وواجباتها، مع التأكيد على مشروعية مجاهدة النفس في تحصيله وحضور القلب فيها.

#### النتائج:

- 1- تبين من خلال البحث أن الخشوع في الصلاة معنى قلبي في أصله، يغيّر الطمأنينة التي تتعلّق بسكون أفعال الصلاة الظاهرة وضبط أركانها.
- 2- ظهر اختلاف الفقهاء في حكم الخشوع في الصلاة، وتنوّعت أقوالهم بين السنيّة، والشرطيّة، والوجوب المؤثّر في صحة الصلاة.



- 3- تبيّن من البحث أن أقوال الفقهاء المعاصرين جاءت متسقةً مع ما رجّحه المتقدمون من عدم وجوب إعادة الصلاة لفقد الخشوع، مما يدل على استمرار هذا الاتجاه الفقهي وثباته عبر العصور.
- 4- ترجّح في البحث أن الخشوع سنّةٌ من سنن الصلاة، وأن فقده لا يوجب إعادة الصلاة متى استوفت شروطها وأركانها وواجباتها.

## التوصيات:

- 1- يوصي البحثُ الباحثين بمواصلة تحرير أثر المعاني القلبية في العبادات على أحكام الصحة والإجزاء، من خلال دراسات فقهية مقارنة تستقرئ نصوص المذاهب وتربطها بالقواعد الأصولية.
- 2- يدعو البحثُ الدارسين إلى توسيع البحث في مسائل الإعادة في العبادات التي لم تُفرد بدراسة مستقلة، مع العناية بالجمع بين أقوال المتقدمين والمعاصرين وتحليل مأخذهم.
- 3- يحثُّ البحثُ الباحثين على دراسة التطبيقات المعاصرة لمسائل الخشوع والوسوسة في الصلاة في ضوء التأصيل الفقهي، وربطها بواقع الإفتاء والتعليم الشرعي.

## الهوامش والإحالات

- (1) انظر: الصحاح، للجوهري، مادة: "خشع" (1204/3)، مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: "خشع" (182/2)، لسان العرب، لابن منظور، مادة: "خشع" (71/8).
- (2) ابن القصار، عيون الأدلة: 252/4.
- (3) ابن رشد، البيان والتحصيل: 219/1.
- (4) الجويني، نهاية المطلب: 206/2.
- (5) الرملي، نهاية المحتاج: 547/1.
- (6) الحجواي، الإقناع: 136/1.
- (7) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 334/3.
- (8) انظر: الجوهري، الصحاح: 2158/6، مادة (طمن): ابن فارس، مقاييس اللغة: 422/3، مادة (طمن): ابن منظور، لسان العرب: 268/13، مادة (طمن).
- (9) انظر: السرخسي، المبسوط: 20/1؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 162/1؛ ابن إسحاق، شرح ابن الحاجب: 328/1.
- (10) انظر: الخفي، التبصرة: 359/1.
- (11) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 119/2؛ ابن قدامة، المغني: 177/2؛ المرداوي، الإنصاف: 667/3.
- (12) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 308/3.
- (13) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 215/1؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 15/2؛ الشلي، حاشية الشلي: 127/1.
- (14) انظر: القرافي، الذخيرة: 235/2؛ التتائي، جواهر الدرر: 75.
- (15) انظر: الشيرازي، المهذب: 123/1؛ ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج: 261/1؛ الأنصاري، أسنى المطالب: 479/1.
- (16) انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير: 683/3؛ ابن مفلح، الفروع: 251/2؛ المرداوي، الإنصاف: 675/3.
- (17) انظر: أبو يوسف، الخراج: 23.
- (18) انظر: الصاوي، بلغة السالك: 323/1.
- (19) انظر: ابن قاضي شهبة، بداية المحتاج: 261/1.
- (20) انظر: الغزالي، الوسيط: 225/2.



- (21) انظر: المرادوي، الإنصاف: 657/3؛ الفتوحى، شرح منتهى الإرادات: 211/2.
- (22) انظر: العدوي، حاشية العدوي: 156/1.
- (23) انظر: الفتوحى، شرح منتهى الإرادات: 211/2.
- (24) أورده: الحكيم الترمذي، نوادر الأصول: 210/3 باختلاف يسير عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال العراقي: "إسناده ضعيف والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم" انظر: العراقي، تخرىج الإحياء: 205/1.
- (25) انظر: العراقي، تخرىج الإحياء: 205/1.
- (26) انظر: المناوي، فيض القدير: 221/6.
- (27) انظر: الغزالي، المستصفي: 261.
- (28) انظر: النملة، المهذب في علم أصول الفقه: 433/1.
- (29) انظر: الفتوحى، شرح منتهى الإرادات: 211/2.
- (30) نفسه، والصفحة نقسها.
- (31) انظر: العدوي، حاشية العدوي: 157/1.
- (32) رواه: النسائي، السنن الكبرى: 316/1، كتاب السهو، ذكر ما يُنقص الصلاة وما لا ينقصها، ح(615): أبو داود، سنن أبي داود: 211/1، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نقصان الصلاة، ح(796): ابن حنبل، المسند: 171/31، مسند الكوفيين، حديث عمار بن ياسر، ح(18879): وقال عنه الألباني - رحمه الله -: "حديث حسن". انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود: 382/3.
- (33) انظر: الخبي، التبصرة: 284/1؛ ابن الحاجب، جامع الأمهات: 93؛ القراني، الذخيرة: 205/2.
- (34) انظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 130/2؛ الشيرازي، التنبيه: 33/1؛ الغزالي، الوسيط: 86/2.
- (35) انظر: الكلوذاني، الهداية: 87؛ ابن قدامة، المغني: 177/2؛ المرادوي، الإنصاف: 663/3.
- (36) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 162/1.
- (37) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 162/1؛ الزليعي، تبين الحقائق: 118/1؛ ابن نجيم البحر الرائق: 102/2.
- (38) انظر: الخبي، التبصرة: 284/1؛ ابن المواق، التاج والإكليل: 224/2.
- (39) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 274/1، كتاب صفة الصلاة، باب حَدِّ إِتْمَامِ الرَّكُوعِ وَالِإِغْتِدَالِ فِيهِ وَالطَّمَأْنِينَةَ، ح(760): مسلم، صحيح مسلم: 298/1، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... إلخ، ح(397).
- (40) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 162/1.
- (41) انظر: الدردير، الشرح الكبير: 242/1.
- (42) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 167/1؛ ابن المواق، التاج والإكليل: 332/2؛ النووي، روضة الطالبين: 298/1؛ الكلوذاني، الهداية: 88.
- (43) الشلبي، حاشية الشلبي: 127/1.
- (44) ابن رشد، البيان والتحصيل (446/1).
- (45) الشافعي، الأم: 140/1.
- (46) البهوتي، كشف القناع: 459/2.
- (47) انظر: الغزالي، المستصفي، للغزالي: 261.
- (48) الصاوي، بلغة السالك: 323/1.
- (49) الوسيط (225/2).
- (50) انظر: الفراء، التعليقة الكبيرة: 251/2؛ ابن قدامة، المغني: 422/2؛ المقدسي، العدة: 88؛ الكرمي، غاية المنتهى: 185/1.



- (51) ابن باز، فتاوى نوؤ على الدرب: 31/8.
- (52) آل نعمان، جامع تراث الألباني في الفقه: 310-309/17.
- (53) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 413/1، كتاب صفة الصلاة، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً، سجد سجدتين وهو جالس، ح(1174)؛ مسلم، صحيح مسلم: 398/1، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ح(389).
- (54) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 398/1، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ح(4968).
- (55) ابن عثيمين، الشرح الممتع: 334/3، 335.
- (56) فتوى: (من لا يخشع في صلاته)، من موقع الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان: <https://alfawzan.af.org.sa/ar/node/13616>
- (57) فتوى: هل الصلاة بدون خشوع وتركيز صحيحة؟، من موقع مصراوي: <https://url-shortener.me/CU4B>
- (58) العكراني، نيل الأمانى من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني: 1/232.
- (59) (الخشوع في الصلاة) من قسم العبادات من موقع الشيخ الدكتور سعد الخثلان: <https://saadalkhathlan.com/radio-programs/lessons/432>

## المراجع:

## القرآن الكريم:

- ابن إسحاق، خ. (2008). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي*. مركز نجيبويه.
- الألباني، م. (2002). *صحيح سنن أبي داود*. مؤسسة غراس.
- الأنصاري، ز. (2001). *أسنى المطالب شرح روض الطالب*. دار الكتب العلمية.
- آل نعمان، ش. (2015). *جامع تراث العلامة الألباني في الفقه*. مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية.
- ابن باز، ع. (2007). *فتاوى نور على الدرب*. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- البخاري، م. (1993). *صحيح البخاري*. دار طوق النجاة.
- البهوتي، م. (1983). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. عالم الكتب.
- التتائي، م. (2014). *جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر*. دار ابن حزم.
- الجوهري، إ. (1987). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. دار العلم للملايين.
- الجويني، ع. (2007). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. دار المنهاج.
- ابن الحاجب، ع. (2000). *جامع الأمهات*. اليمام..
- الحجاوي، م. (د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل*. دار المعرفة.
- الحكيم الترمذي، م. (د.ت). *نوادير الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم*. دار الجيل.
- ابن حنبل، أ. (2001). *مسند الإمام أحمد*. مؤسسة الرسالة.
- الخثلان، س. (د.ت). *الخشوع في الصلاة*. قسم العبادات. تم الاسترجاع في 18، 07، 2024: من موقع الشيخ الدكتور سعد الخثلان <https://saadalkhathlan.com/radio-programs/lessons/432>
- الخي، ع. (2011). *التبصرة*. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- أبو داود، س. (2009). *سنن أبي داود*. دار الرسالة العالمية.
- الدردير، أ. (د.ت). *الشرح الكبير على مختصر خليل*. دار الفكر.



- ابن رشد، م. (1988). *البيان والتحصيل*. دار الغرب الإسلامي.
- الرملي، م. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر.
- الزيلي، ع. (د.ت). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتاب الإسلامي.
- السرخسي، م. (د.ت). *المبسوط*. دار المعرفة.
- الشافعي، م. (1990). *الأم*. دار الفكر.
- الشلبي، أ. (د.ت). *حاشية الشلبي على تبيين الحقائق*. دار الكتاب الإسلامي.
- الشيروزي، إ. (1983). *التنبيه في الفقه الشافعي*. عالم الكتب.
- الشيروزي، إ. (د.ت). *المهذب*. دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أ. (د.ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك*. دار المعارف.
- العدوي، ع. (1994). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني*. دار الفكر.
- العراقي، ع. (2005). *المغني عن حمل الأسفار*. دار ابن حزم.
- العمراتي، م. (2022). *نيل الأمان من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراتي (عبد الله قاسم ذبيان، جمع وترتيب؛ ط.2)*. مكتبة الإرشاد، ودار ابن حزم.
- الغزالي، م. (1993). *المستصفى*. دار الكتب العلمية.
- الغزالي، م. (1998). *الوسيط في المذهب*. دار السلام.
- الفارابي، إ. (1987). *الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية*. دار العلم للملايين.
- ابن فارس، أ. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.
- الفراء، م. (2014). *التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف*. دار النوادر.
- الفوزان، ص. (د.ت). *فتوى من لا يخشع في صلاته*. تم الاسترجاع في 2024/08/19 من موقع الشيخ صالح الفوزان <https://alfawzan.af.org.sa/ar/node/13616>
- ابن قاضي شهبه، م. (2011). *بداية المحتاج في شرح المنهاج*. دار المنهاج.
- ابن قدامة، ع. (1995). *الشرح الكبير*. هجر للطباعة والنشر.
- ابن قدامة، ع. (1997). *المغني*. دار عالم الكتب.
- القرافي، أ. (1994). *الندخيرة*. دار الغرب الإسلامي.
- ابن القصار، ع. (2022). *عيون الأدلة في مسائل الخلاف*. دار أسفار.
- الكاساني، أ. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتب العلمية.
- الكرمي، م. (2007). *غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى*. مؤسسة غراس.
- الكلوذاني، م. (2004). *الهداية على مذهب الإمام أحمد*. مؤسسة غراس.
- الماوردي، ع. (1999). *الحاوي الكبير*. دار الكتب العلمية.
- المرادوي، ع. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. هجر للطباعة والنشر.
- المسلاتي، ن. (2014). *جواهر الدرر (وري حسن، تحقيق)*. دار ابن حزم.
- مسلم، م. (د.ت). *صحيح مسلم*. دار إحياء التراث العربي.



مصراوي.(د.ت). هل الصلاة بدون خشوع وتركيز صحيحة؟ تم الاسترجاع في 2024/09/18: من موقع مصراوي

<https://url-shortener.me/CU4B>

- ابن مفلح، م. (2003). *الفروع*. مؤسسة الرسالة.
- المنائي، م. (1937). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. المكتبة التجارية الكبرى.
- ابن منظور، م. (1994). *لسان العرب*. دار صادر.
- المواق، م. (1994). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. دار الكتب العلمية.
- ابن النجار، م. (2008). *معونة أولي النهى شرح المنتهى*. مكتبة الأسيدي.
- ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقاتي*. دار الكتاب الإسلامي.
- النسائي، أ. (2001). *السنن الكبرى*. مؤسسة الرسالة.
- النملة، ع. (1999). *المهذب في علم أصول الفقه المقارن: تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية*. مكتبة الرشد.
- النووي، ي. (1991). *روضه الطالبين*. المكتب الإسلامي.
- أبو يوسف، ي. (د.ت). *الخراج*. د. ن.

#### References

- The Holy Qur'an.
- Ibn Ishāq, K. (2008). *Al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-Farī*. Markaz Najibawayh.
- Al-Albānī, M. (2002). *Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd*. Mu'assasat Ghirās.
- Al-Anṣārī, Z. (2001). *Asnā al-Maṭālib: Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib*. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Āl Nu'mān, S. (2015). *Jāmi' Turāth al-'Allāmah al-Albānī fī al-Fiqh*. Markaz al-Nu'mān lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah.
- Ibn Bāz, A. (2007). *Fatāwā Nūr 'alā al-Darb*. Al-Ri'āṣah al-'Āmmah lil-Buḥūth al-'Ilmiyyah wa-al-Iftā'.
- Al-Bukhārī, M. (1993). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār Ṭawq al-Najāh.
- Al-Buḥūtī, M. (1983). *Kashshāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā'*. Ālam al-Kutub.
- Al-Tatā'ī, M. (2014). *Jawāhir al-Durar fī Ḥall Alfāz al-Mukhtaṣar*. Dār Ibn Ḥazm.
- Al-Jawharī, I. (1987). *Al-Siḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Siḥāḥ al-'Arabīyyah*. Dār al-'Ilm lil-Malāyīn.
- Al-Juwaynī, A. (2007). *Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab*. Dār al-Minhāj.
- Ibn al-Ḥājib, A. (2000). *Jāmi' al-Ummahāt*. Al-Yamām.
- Al-Ḥajjāwī, M. (n.d.). *Al-Iqnā' fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. Dār al-Ma'rifah.
- Al-Ḥakīm al-Tirmidhī, M. (n.d.). *Nawādir al-Uṣūl fī Aḥādīth al-Rasūl ﷺ*. Dār al-Jil.
- Ibn Ḥanbal, A. (2001). *Musnad al-Imām Aḥmad*. Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Khathlān, S. (n.d.). *Al-Khushū' fī al-Ṣalāh*. Qism al-'Ibādāt. Retrieved July 18, 2024, from [Shaykh Saad Al-Khathlan Website](http://Shaykh Saad Al-Khathlan Website)
- Al-Khamī, A. (2011). *Al-Tabṣīrah*. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmiyyah.
- Abū Dāwūd, S. (2009). *Sunan Abī Dāwūd*. Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah.
- Al-Dardīr, A. (n.d.). *Al-Sharḥ al-Kabīr 'alā Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Fikr.



- Ibn Rushd, M. (1988). *Al-Bayān wa-al-Taḥṣīl*. Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Ramlī, M. (1984). *Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj*. Dār al-Fikr.
- Al-Zaylāʾī, A. (n.d.). *Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*. Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Al-Sarakhsī, M. (n.d.). *Al-Mabsūṭ*. Dār al-Maʾrifah.
- Al-Shāfiʾī, M. (1990). *Al-Umm*. Dār al-Fikr.
- Al-Shalabī, A. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Shalabī ʿalā Tabyīn al-Ḥaqāʾiq*. Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Al-Shirāzī, I. (1983). *Al-Tanbīh fī al-Fiqh al-Shāfiʾī*. ʿĀlam al-Kutub.
- Al-Shirāzī, I. (n.d.). *Al-Muḥadhdhab*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Al-Ṣawī, A. (n.d.). *Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-Masālik*. Dār al-Maʾrif.
- Al-ʿAdawī, A. (1994). *Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā Sharḥ Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī*. Dār al-Fikr.
- Al-ʿIrāqī, A. (2005). *Al-Mughnī ʿan Ḥaml al-Asfār*. Dār Ibn Ḥazm.
- Al-ʿUmrānī, M. (2022). *Nayl al-Amānī min Fatāwā al-Qāḍī Muḥammad ibn Ismāʿīl al-ʿUmrānī* (A. Q. Dhibyān, Comp.; 2nd ed.). Maktabat al-Irshād & Dār Ibn Ḥazm.
- Al-Ghazālī, M. (1993). *Al-Mustaṣfā*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Al-Ghazālī, M. (1998). *Al-Wasīṭ fī al-Madhhab*. Dār al-Salām.
- Al-Fārābī, I. (1987). *Al-Ṣiḥāḥ: Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabīyyah*. Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn.
- Ibn Fāris, A. (1979). *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah*. Dār al-Fikr.
- Al-Farrāʾ, M. (2014). *Al-Taʾliqah al-Kabīrah fī Masāʾil al-Khilāf*. Dār al-Nawādir.
- Al-Fawzān, Ṣ. (n.d.). *Fatwā man lā yakshah ʿfī ṣalātih*. Retrieved August 19, 2024, from [Shaykh Saleh Al-Fawzan Website](#)
- Ibn Qāḍī Shuhbah, M. (2011). *Bidāyat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj*. Dār al-Minhāj.
- Ibn Qudāmah, A. (1995). *Al-Sharḥ al-Kabīr*. Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr.
- Ibn Qudāmah, A. (1997). *Al-Mughnī*. Dār ʿĀlam al-Kutub.
- Al-Qarāfi, A. (1994). *Al-Dhakhīrah*. Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Ibn al-Qaṣṣār, A. (2022). *ʿUyūn al-Adillah fī Masāʾil al-Khilāf*. Dār Asfār.
- Al-Kāsānī, A. (1986). *Badāʾī ʿal-Ṣanāʾī fī Tartīb al-Sharāʾīʿ*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Al-Karmī, M. (2007). *Ghāyat al-Muntahā fī Jamʿ al-Iqnāʿ wa-al-Muntahā*. Muʿassasat Ghīrās.
- Al-Kalwadhānī, M. (2004). *Al-Hidāyah ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad*. Muʿassasat Ghīrās.
- Al-Māwardī, A. (1999). *Al-Ḥawī al-Kabīr*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Al-Mardāwī, A. (1995). *Al-Inṣāf fī Maʾrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*. Hajar lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr.
- Al-Maslāṭī, N. (2014). *Jawāhir al-Durar* (W. Ḥasan, Ed.). Dār Ibn Ḥazm.
- Muslim, M. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
- Masrawy. (n.d.). *Hal al-ṣalāh bidūn khushūʿ wa-tarkiz ṣaḥīḥah?* Retrieved September 18, 2024, from [Masrawy](#)
- Ibn Muflīḥ, M. (2003). *Al-Furūʿ*. Muʿassasat al-Risālah.
- Al-Manāwī, M. (1937). *Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ*. Al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
- Ibn Manzūr, M. (1994). *Lisān al-ʿArab*. Dār Ṣādir.



- Al-Mawwāq, M. (1994). *Al-Tāj wa-al-Iklil li-Mukhtaṣar Khalil*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- Ibn al-Najjār, M. (2008). *Maʿūnat ʿUlī al-Nuhā Sharḥ al-Muntahā*. Maktabat al-Asadī.
- Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqaʾiq*. Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Al-Nasāʾī, A. (2001). *Al-Sunan al-Kubrā*. Muʿassasat al-Risālah.
- Al-Namlah, A. (1999). *Al-Muhadhdhab fī ʿilm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran: Taḥrīr li-Masāʾilih wa-Dirāsatuḥā Dirāsah Nazariyyah Taṭbīqiyyah*. Maktabat al-Rushd.
- Al-Nawawī, Y. (1991). *Rawḍat al-Ṭālibīn*. Al-Maktab al-Islāmī.
- Abū Yūsuf, Y. (n.d.). *Al-Kharāj*. n.p.

